

9- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 92 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في باب ما يجوز فسخ الإجارة رحمه الله والعيب ما تنقص به المنفعة كاندام حائط الدار وتعيبه وانقطاع ماء بئرها أو تغييره - [00:00:01](#)

انقطاع ماء الأرض والنقص وتعتثر الظهر المشي وعرجه الفاحش ورفضه وكونه عذوذا أو جموحا وظعف بصر الاجير في الخدمة ومرضه فاما كون الظهر خشن امامكم الظاهري خشن المشي فليس بعيب. لان المنفعة فيه كاملة - [00:00:17](#)

طيب يقول فاما بسم الله الرحمن الرحيم فاما كون الظهر خشن المشي يعني انه لا يمشي بسلاسة وسهولة فليس بعيب لان المنفعة فيه كاملة واذا قلنا ان المرجع فيما يكون عيبا الى العرف وعد ذلك - [00:00:35](#)

او عدوه عيبا عرفا فانه يكون عيبا ولهذا قال المؤلف وان اختلفا وان اختلفا في العيب اي فيما يكون عيبا وما لا يكون عيبا رجع الى اهل الخبرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:00:53](#)

من تلفت العين في يده ان فسخت الإجارة. كما لو تلف المكين قبل قبضه وان تلفت قبل مضي شيء من المدة فلا اجرة عليه. لانه لم يقبض شيئا من المعقود عليه. طيب وان تلفت العين في يده ان فسخت الإجارة - [00:01:11](#)

السلف المعقود عليه لانه عقد على المنفعة وقد تلفت كما لو استأجر سيارة واحترقت او دارا وانهدمت لان المعقود عليه ولا يمكن ان يستوفي المنفعة منه. قال كما لو تلف المكين قبل قبضه فان البيع - [00:01:26](#)

ينفسخ قال وان كرفت قبل مضي شيء من المدة يعني العين المستأجرة قبل مضي شيء من المدة فلا اجرة له. مثاله استأجرت سيارة لمدة اسبوع تبتدأ من الغد وقدر الله عز وجل ان تحترق قبل ابتداء المدة بساعات - [00:01:47](#)

هل يلزمني اجرة لا لان العين هنا لم يمسلم العين الى الان. قال لانه لم يقبض شيئا من المعقود عليه طيب وان تلفت بعد مضي شيء منها فعليه من الاجرة بقدر ما استوفى ويسقط بقدر ما بقي - [00:02:10](#)

استأجر سيارة لمدة اسبوع واستعملها يومين ثم تلفت فعليه اجرة اليومين الذي استوفى فيهما المنفعة ويسقط عنه بقية المدة ولكن هنا هل توزع الاجرة بالتساوي او بالقسط يقول ان كان الامر لا يختلف - [00:02:34](#)

فهي توزع بماذا للتساوي فمثلا السيارة استأجر سيارة كل يوم بمئة ريال لمدة عشرة ايام وتلفت بعد مضي خمسة ايام فعليه من الاجرة النصف واما اذا كانت اذا كان المعقود عليه - [00:03:01](#)

اجرة تختلف فان الاجرة حينئذ تكون بالقسط تقسط بحسب المنفعة وبحسب المدة. مثال ذلك لو استأجر بيتا مثلا او شقة في مكة او في المدينة بجوار الحرم استأجرها بمئة الف ريال - [00:03:21](#)

ثم بعد استئجارها بعد اربعة خمسة اشهر او ستة اشهر نص المدة بعد نصف المدة تلفت فهل يستحق نقول له خمسون الفا او لا؟ نقول ننظر فمثلا لو استأجرها من اول المحرم - [00:03:42](#)

وفي شهر محرم صفر ربيع اول ربيع ثاني جماد اول جماد ثاني في ابتداء رجب تلفت فهنا اذا قلنا بالتساوي يكون عليه كم يكون عليه خمسون واذا قلنا بالقسط ربما لا يكون عليه سوى عشرين الف - [00:04:04](#)

بان اجرة رمضان وموسم الحج قد ايش؟ تستوفي اكثر الاجرة قد تستوفي اكثر وهذا معنى قولنا بالقسط. نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله وان تلفت بعد مضي شيء منها فعليه من الاجرة بقدر ما استوفى - [00:04:24](#)

ويسقط بقدر ما بقي. فان كان اجرها في بعض المدة اكثر قسمت على القيمة. نعم. هذه المسألة ذكرناها اذا كانت اجرته على البعض في بعض المدة اكثر قسمت على القيمة. يعني لا بالتساوي. نعم - [00:04:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت الاجابة على موصوف في الذمة لم تنفسخ بالتلف وله البدل كما لو تعيب. طيب الاجارة اما ان تكون على معين او موصوف في الذمة. ان كانت على معين بان قال استأجرت منك - [00:04:58](#)

السيارة لتوصلني الى مكة ثم في اثناء الطريق تلفت السيارة فتتفسخ واما اذا كانت موصوف في الذمة كما لو قال استأجرت منك سيارة لاصل بها الى مكة او استأجرتك لتوصلني الى مكة - [00:05:12](#)

وتلفت فحينئذ لا تنفسخ بل عليه بدل فيتصل عليه ويقول السيارة تلفت. ارسل سطحة فيها سيارة اخرى توصلني الى مكة السبب نقول هنا لان المعقود عليه هنا ليس ليس على عين وانما هو على موصوف - [00:05:35](#)

ففي السورة الاولى قال استأجرت هذه السيارة المعقود عليه عين السيارة وتلفت السورة الثانية قد استأجرت منك سيارة مدير كذا وكذا. والرجل صاحب اه يعني سيارات فاحضر له سيارة على الوصف المطلوب. الان المعقود عليه وقع على عين السيارة ولا على وصفها - [00:05:54](#)

على وصفها حينئذ اذا تلفت يلزمه البدل قال كما لو تعيبت. نعم اذا كان التلف بتعدي او تفريط دي مسألة اخرى ما عليه ضمان نعم نعم نعم تضمن تضمن وترجع عليه. هو يضمن لان او لا المعير - [00:06:22](#)

ومستعير والمستعير ليس له ان يعير السيارة الان ليست له انا عارف الان هو الرجل ليست ملك السيرة له انا عارف خلك معي الرجل اللي اعطاك السيارة هو مستعير المستعير ليس ليس له ان يعير لانه اذن له في الانتفاع - [00:07:15](#)

فهو يملك الانتفاع ولا يملك المنفعة وعلى هذا صاحب السيارة المالك الاصيل يضمن ايها شاء ان شاء ضمنك وان شاء ضمنه فان ضمنه لم يرجع عليك وان ضمنك ترجع عليه - [00:07:37](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا اقتري ارضا للزرع فانقطع فاذا اذن اذا اذن واضح هذا ايه والصحيح ان المستعير المذهب ان المستعير ضامن بكل حال. نعم. حتى لو تلفت بغير تعد ولا تفريط - [00:07:54](#)

مذهب ان العارية مضمونة الا في مسائل اربع المسألة الاولى اذا تلفت فيما استعيرت له العارية فيما استعيرت له مثل لو اعاره من من شفه المنشفة فيها خمل الزرع هذا. فمن كثرة الاستعمال ذهب الخمل - [00:08:26](#)

احد يضمن لماذا؟ لان من لازم الانتفاع ايش التلف المسألة الثانية اذا استعارها من المستأجر يستعار من المستأجر قالوا لان المستأجر لا ضمان عليه وهو الاصل فالفرع لا ضمان عليه - [00:08:51](#)

كما لو مثلا استأجرت سيارة ثم اعرتها العلية هنا لا ضمن فيها لان الاصل لا ضمان عليه فالفرع لا ضمان عليه والمسألة الثالثة اذا اركب دابته منقطعا طلبا للثواب يقول لان يد ربها لا تزال عليها - [00:09:15](#)

يعني مثلا اه شخص معه بغير فشايد فرأى شخصا في الصحراء يحتاج الى ركوب فاركبه ثم لما اركبه البعير البعير قدر الله سقط ومات بركة ومات فهل يضمن الراتب؟ يقول لا - [00:09:42](#)

لان يد مالكة لم تزل عليها المسألة الرابعة اذا كان اذا كانت العارية وقفا لانه حينئذ يستعملها صفة الوقف لا بصفة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ترى ارضا للزرع فانقطع ماؤها او دارا فانهدمت - [00:10:02](#)

ففسخ العقد في احد الوجهين المنفعة المقصودة منها تعذرت فأشبه تلف العبد والآخر لا ينفسخ لانه يمكن الانتفاع بها بالسكنى في خيمة او يجمع فيها حطبا او متاعا لكن له الفسخ لانها تعيبت. طيب هذي - [00:10:29](#)

ترى ارضا للزرع استأجر ارضا لاجل الزراعة وفيها بئر فغار الماء وانقطع او دارا للسكنى فانهدمت يقول ان فسخ العقد في احد الوجهين لان المنفعة المقصودة منها تعذرت فأشبه التلف - [00:10:46](#)

فسخ تلقائيا والقول الثاني انه لا ينفسخ. لكن للمستأجر ان يفسخ الفرق بين القولين انه على الوجه الاول تنفسخ ليش؟ تلقائيا وعلى

الثاني لو رضي قال انا راضي فانها لا تنفس. ولهذا قال لكن له الفسخ - 00:11:05

ويفهم من ان لهو الفسق ان له الامضاء احسن الله اليك قال رحمه الله وان ماتت المرضعة ان فسخت الاجارة. وعن ابي بكر لا تنفسخ وتجب في مالها اجرة اجرة رضاعة - 00:11:26

والمذهب الاول لان المعقود عليه تلف فاشبه تلف عبد الخدمة. طيب وان ماتت المرضعة يعني استأجر مرضعة لترضع ولده ثم ماتت وتنفسخ الاجارة لماذا؟ لان المعقود عليه تلف ولا يقال انها يلزمها او انها يأتي من يقوم مقامها - 00:11:43

لان من يقوم مقامها قد يختلف عنها في كمية اللبن وفي حنوها وشفقتها وحملها ونحو ذلك والمذهب الاول لان المعقود عليه تلف فاشبه تلف عبد الخدمة كذلك ايضا اذا مات المرتضع - 00:12:07

مرتضى استأجر امرأة لتوضع ولدها وقدر الله ومات فتتنفسخ فلو قالت المرضعة يحضر ولدا بدرا عنه نقول هنا لا يمكن وتكون وينفسخ العقل. ولهذا قال لان متعذرا استيفاء المعقود عليه. لان غيره - 00:12:27

لا يقوم مقامه لاختلاف في الرضاعة وقد يأتي ولد غيره يشرب لبن اكثر من الاول في اضعاف تكون تكون المنفعة حينئذ فيها شيء من الجهالة احسن الله اليك. باختلافهما في الرضاعة وايضا غير الرضاعة اختلافهما في الهدوء. قد يكون هذا الولد - 00:12:49

هادئ يشرب وينام والثاني هذا يزعجها كده ولا لا؟ الاطفال يختلفون قد يقلقها ويزعجها كثرة الحركة وكلما ارادت ان تنام قام بالصياح عن ايقاظها نقف على - 00:13:15